

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على تعديل المادتين الخامسة والسادسة من النظام الأساسي للجنة
الافريقية للطيران المدني التي وافقت عليهما الدورة السابعة للجنة التي عقدت في
نيروبي خلال الفترة من ٤/٢٧ إلى ٩/٥/١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل المادتين الخامسة والسادسة من النظام الأساسي للجنة الافريقية
للطيران المدني التي وافقت عليهما الدورة السابعة للجنة التي عقدت في نيروبي خلال الفترة
من ٤/٢٧ إلى ٩/٥/١٩٨١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (٤ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

تعديل النظام الأساسي للجنة الافريقية للطيران المدني
وافقت الدورة السابعة للجنة الافريقية للطيران المدني التي عقدت في نيروبي خلال
الفترة من ٤/٢٧ إلى ١٩٨١/٥/٩ على تعديل المادتين الخامسة والسادسة من النظام
الأساسي للجنة ليكونا على الوجه التالي :

١ - المادة الخامسة :

تتعقد اللجنة الافريقية للطيران المدني في دورة عامة عادية كل ثلاث سنوات .

٢ - المادة السادسة :

تنتخب اللجنة الافريقية للطيران المدني في كل دورة عامة عادية، رئيسها وخمسة نواب
لرئيسها ، واحد لكل اقليم الذين يكونون المكتب الدائم للجنة الافريقية للطيران المدني .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة
على تعديل المادتين الخامسة والسادسة من النظام الأساسي للجنة الافريقية للطيران المدني
التي وافقت عليهما الدورة السابقة للجنة التي عقدت في نيروبي خلال الفترة من ٤/٢٧ إلى
١٩٨١/٥/٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية تعديل المادتين الخامسة والسادسة من النظام الأساسي
للجنة الافريقية للطيران المدني التي وافقت عليهما الدورة السابقة للجنة التي عقدت في
نيروبي خلال الفترة من ٤/٢٧ إلى ١٩٨١/٥/٩

يعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٢٧ ٤

د . بطرس بطرس غالي